

الفصل الخامس

القضاء المصرى ومحنة الانتخابات

obeikan.com

لا أظن أن رجال القانون وبخاصة رجال القضاء منهم استشعروا من القلق والوجل ما يستشعرون منذ أن صدر حكم المحكمة الدستورية في يولييه سنة ٢٠٠٠م، الذي ألزم بإشراف القضاء إشرافاً كاملاً على العملية الانتخابية؛ إنها فتنه الانتخابات، تصيب السلطة القضائية وتضعها في هذا الامتحان العسير (الفتنة لغة هي الاختبار، والامتحان لغة مشتق من المحنة) ونحن نشعر بهذا القدر من الإشفاق، والحرص، الذي يعبر عنه الإمام الشافعي بقوله (حرص الأم الممّصل على وليدها لم ترزق غيره).

وتاريخ الانتخابات عندنا لسوء حفظنا تاريخ غير كريم، وواقع الانتخابات في العقود الأخيرة واقع أليم؛ ذلك أن الأوضاع السياسية والتاريخية والدولية صارت تستوجب على الدولة أن تكون ذات سلطات متعددة، مع حرصها عندنا على أن تبقى في جوهرها سلطة واحدة تعبر عن إرادة واحدة. وهذه الأوضاع السياسية التاريخية الدولية تفرض على الدولة أن تكون ذات أحزاب متعددة، رغم حرصها عندنا على أن تبقى ذات تنظيم سياسي وحيد، تنظيم ليس مأذوناً أن تقل نسبة مقاعده في المجلس النيابي عن (٨٠٪) وهى لم تقل عن هذه النسبة قط في ظل دستور ١٩٧١م إلا مرة واحدة في انتخابات ١٩٨٧، إذ كانت (٧٨٪)، ولم يحدث هذا أبداً من بعد ذلك، وحتى نسبة (٨٢٪) لم تحدث إلا في انتخابات سنة ١٩٧٦م، وكان ذلك في شهر العسل بعد حرب ١٩٧٣م وبدء التعددية الحزبية، ومع ذلك حل مجلس ١٩٧٦م بظهور المعارضة الحقيقية في ١٩٧٩م، كما حل كذلك مجلس ١٩٨٧م بعد ثلاث سنوات. أما باقى المجالس وهى خمسة مجالس جرت انتخاباتها فى أعوام ١٩٧١م، ١٩٧٩م، ١٩٨٤م، ١٩٩٠م، ١٩٩٥م، فلم تقل نسبة مقاعد حزب الحكومة فى أى منها عن (٩٠٪).

إن جوهر التوحيد بين الحكومة (السلطة التنفيذية) والمجالس النيابية (السلطة التشريعية)، جوهر ذلك يتحقق بأن تضمن الحكومة لحزبها فى المجالس نسبة لا تقل عن ثلثى المقاعد، وهى الأغلبية اللازمة لأى إجراء أو قرار أو قانون استثنائى يصدر من

المجلس إذا دعت الحاجة إليه ، وهى الأغلبية اللازمة لترشيح رئيس الجمهورية ، وحتى يتحقق ضمان هذه النسبة فى الواقع ، وليس (على الورق) فقط ، يتعين ضمان نسبة تقع ما بين (٧٥٪) و (٨٠٪) بمراعاة احتمال غياب بعض الأعضاء أو تفلت أصواتهم بصورة أو أخرى ، ويكون الباقي هو مجال المنافسة بين الأحزاب وبين الحكومة والمعارضة عامة .

ولكن يبقى بعد ذلك أن ليس المطلوب فقط ضمان نسبة عظمى من الأغلبية ، إن ذلك مطلوب وهو ضمان كاف من الناحيتين القانونية التشريعية والتنظيمية ، ولكن نسبة (٢٠٪) إذا خلصت للمعارضة ، فهى تمثل أكثر من ثمانين صوتاً جهيراً فى المجلس ، من نوعيات من البشر يحرص غالبها على الحضور وعلى الكلام والمناقشة بما يؤثر على السلاسة والمرونة فى إنجاز الأعمال أو بما قد يعطى صورة غير مرغوب فى إظهارها بالنسبة للوقائع والأحداث ، ويكشف ما يراد أحياناً ستره ، ويقبح ما يراد تحميله ، ومن هنا يتعين إنقاص هذا العدد إلى أقل ما يمكن أن يكون .

نحن هنا أمام دولة ذات نظام سياسى متكامل ، وأمام تصورات مستقرة ، وأمام اعتياد سياسى قديم ، وأمام مصالح مدعومة ، وأمام مؤسسات ذات بأس واقتدار ، وأمام ما يشبه (العقيدة السياسية) وهى أن الحكومة والمجلس النيابى والحزب الحاكم ، هم ثلاثة فى واحد ، ثلاثة أشكال ومظاهر لسلطة واحدة ذات إدارة ومشئئة واحدة ، هم ثلاثة فى الشكل وواحد فى الجوهر ، وهذا الجوهر لا يضمن وجوده واستمراره مع هذه الأشكال ، لا يضمن ذلك إلا عملية سياسية واحدة ، تجرى مرة واحدة فى كل خمس سنوات ، وهى تستغرق شهرين اثنين كل خمس سنوات ، هما شهران اثنان ، يمضيان (بالطول أو العرض) والسنوات الخمسة التالية كفيلة بنسيان ما حدث والتنام ما انجرح .

والسؤال الآن ، ماذا يصنع رجال القضاء وقد طلب إليهم فجأة أن يكونوا مسئولين عن (سلطة الانتخابات) فى هذه المرة سيكونون بمبادئهم مشرفين إشرافاً كاملاً عليها ؟

ألقيت التبعة كلها على عاتق رجال القضاء ، وأضيف إلى الأثقال التى يحملونها أثقال جديدة ، وهم فى تقديرى قادرون على حمل الأثقال ، ولكن السؤال هو ، هل يتمكنون من ذلك ؟ فإن القدرة شىء والتمكن شىء آخر ؛ لأن التمكن يتوقف على عوامل خارجية لا تتعلق بالاستطاعة الذاتية . فى بعض أسفار العهد القديم (تقرأ قصة

ملك أراد أن يعذب شعباً، فطلب منه أن يصنع الطوب من الطين وحده، وحجب عنهم «التبن» الذى لا يصنع الطوب من الطين إلا بواسطته) !

إن القاضى يقبض على استقلاله كالقابض على الجمر، ولكنه يستطيع أن يمسك الجمر بالنسبة لعمله القضائى العادى؛ فقد اعتاد ذلك، والمحكمة حصن، وهى فى ذات الوقت بيته، يعرف شعابها ودروبها، يعرف كيف يستجمع المعلومات التى يتخذ قراره فى ضوءها من خلال حضور الخصوم أمامه أو إدلاء شهود بأقوالهم أو تقارير أهل الخبرة، ويعرف كيف يتخفف باستقلاله عن أى تأثير، ثم هو أيضاً من يحدد مواعيد نظر ما ينظر من مسائل ويؤجلها ويستوفيهها. أما فى الانتخابات فهو يعمل فى غير مجاله، ولم يحدد لا الوقت ولا الزمان. والأخطر من ذلك أن مصادر المعلومات لديه ليست تحت سيطرته.

هذه الصعوبات يستطيع أن يتغلب عليها، وقد اعتاد حضور لجان ومجالس إدارية وينظر فى مشاكلها القانونية بحيدة القاضى، وإن قدراته تحيط بهذه الصعوبات ما بقيت لديه أوضاع التمكن والسيطرة على الظواهر التى يواجهها ويعالجها، وما بقى يعمل فى إطار الهيئة القضائية التى تمدد بالعون وتؤازره فى سعيه.

إن القاضى فى الانتخابات يواجه مؤسسات ولا يواجه مجرد أفراد، ويواجه الحكومة وحزبها الذى يهدف إلى التغلب برجاله، ويواجه الشرطة ومنها من يقوم بنشاط سياسى كثيف لخدمة عملية سياسية تجرى وقائعها فى شهرين كل خمس سنوات، كما أن القاضى يواجه أحزاباً وعصبيات لمرشحين وتكتلات إقليمية وأسرية واقتصادية وإدارية وغير ذلك.

والقاضى فى هذه المواجهة لا يصلح له إلا أن يكون متحصناً فى الهيئة القضائية، لا يمكن لفرد، أياً كان أن يواجه كل ذلك، إنما يمكنه أن يواجهه باقتدار ما بقى متحصناً يعمل من خلال الهيئة القضائية وبتقاليدها وأعرافها. وإن أى تكوين مؤسسى لا يواجه إلا بتكوين مؤسسى آخر؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن المادة (٨٨) من الدستور التى استندت إليها المحكمة الدستورية فى قضائها، ورد بها ما نصه (على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية) ولفظ يتم يفيد كمال الأمر واستيفاء كل أجزائه، والإشراف يفيد الملاحظة والمتابعة لكل

تفاصيل الأمر . وأشرف على الشيء يعنى تولاه وتعهده، وهى تعنى «قرب من الشيء» كما نقول «أشرف على الموت»، «وعضو من هيئة قضائية» يعنى أن يكون موصوفاً بهذه العضوية وهو يمارس الأمر؛ بمعنى أن يكون تابعاً لها غير منفك عنها فى أدائه هذا الأمر.

والمنتدب من الهيئة القضائية إلى جهة أخرى لا يعتبر فيما يؤديه من عمل ندب إليه، عضواً فى هيئة قضائية وهو يمارس أعمال الندب، ومن يتصرف بغير صفة العضوية والتبعية للهيئة القضائية لا يعتبر عضواً بها فى صدد هذا التصرف مثل القاضى الذى يتصرف فى شئونه الخاصة، أو فى شئون جمعية انضم إليها.

والهيئات القضائية لم يغفل الدستور عن بيانها، فنص فى المادة (١٦٥) على أن السلطة القضائية المستقلة «تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها» ونصت المادة (١٧٢) على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة . . ونصت المادة (١٧٤) على أن «المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها». وعندما نصت المادة (١٦٧) على أن القانون حدد الهيئات القضائية واختصاصاتها ونظم طريقة تشكيلها إنما كان يقصد أن يدور البيان القانونى فى إطار ما جزم الدستور بأنه هيئة قضائية - وهو فى الأساس : المحاكم ومجالس الدولة والمحكمة الدستورية - والأمر لا يحتمل بعد ذلك إضافة ترد فى نصوص تشريع أدنى من الدستور . والمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذى يرأسه رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (١٧٣) من الدستور يضم الهيئات القضائية، وقد فوّض الدستور القانون فى بيان طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد عمله دون أن يفوضه فى إضافة هيئات قضائية أخرى لم ينص عليها الدستور؛ لأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على سبيل الحصر والاختصاص طبقاً للمادة (١٦٥)، ومعيار «المحاكم» هو المعيار المحدد الضابط لما يعتبر هيئة قضائية .

وعلى ذلك فإن أياً من الجهات التى لا ترد ضمن «المحاكم» أو «مجلس الدولة» أو «المحكمة الدستورية» لا يعتبر رجالها أعضاء فى هيئة قضائية بنص التعريفات الواردة بالدستور . وكذلك وزارة العدل ليست من الهيئات القضائية، ولا المنتدبون إليها من هيئات قضائية يعتبرون أعضاء من هيئات قضائية وهم يمارسون عملهم المنتدبين إليه بالوزارة، وكذلك رجال القانون والمرافعة والتحقيق والمشورة غير المندرجين فى عضوية

المحاكم ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية . وينحسر عن هؤلاء جميعاً وصف «أعضاء من هيئات قضائية» اللازم للإشراف على الاقتراع فى الانتخابات ، والذى لا تصح الانتخابات إلا به .

وإن اتباع غير هذا النهج فى التفسير يعرّض الانتخابات إلى احتمال الطعن ببطالانها مستقبلاً ، أمام محاكم مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة على غير هذا النهج ، وبالنسبة للإجراءات المتبعة بالمخالفة له ، كما يعرض أى قانون يصدر على خلاف هذا النظر ، لاحتمالات الطعن عليه بعدم الدستورية .

ثانياً : إن من أدق ما يتعلق بالعملية القضائية هو النظر فى كيفية اتصال أية دعوى بقاضيه . ولا أريد أن أدخل بالقارئ إلى مجال البحوث القانونية المتخصصة ، وتعبيراتها ومصطلحاتها ، إنما تكفى الإشارة إلى أن قوانين الإجراءات أمام المحاكم تحدد أنواع الدعاوى وكيفية توزيعها على المحاكم حسب الولاية العامة ، وحسب النوع ، وحسب التخصص الإقليمي ، كما ترسم كيفية تشكيل الدوائر فى المحاكم وتعين القضاة بكل دائرة وتحديد أسس موضوعية لتوزيع الدعاوى .

ثمة تحديد قانونى وتشريعى لأنواع الدعاوى وكيفية رفع كل دعوة حسب نوعها وإجراءات ذلك ، وثمة تحديد للقضاة وبيان لشروط تولى كل منهم ولايته القضائية ، فى مجالات محددة حسب توزيع الولايات القضائية وحسب درجات المحاكم ، وحسب الأقاليم ؛ كل ذلك يجرى وفقاً لقواعد موضوعية لا تتأثر بالأوضاع الذاتية للدعاوى ورافعيها أو للقضاة ، وهى قواعد معروفة سلفاً ، ومحددة مقدماً ، وتحكم الوقائع والأشخاص مما يحدث ويطرأ فى تاريخ لاحق على صدور القواعد .

وبعد أن تتجمع الدعاوى حسب نوعياتها وأقاليمها ، ويتجمع القضاة الذين يصلحون لنظر هذه الدعاوى بموجب ما توافر فيهم من شروط الصلاحية ، بعد ذلك يجرى فرز كل مجموعة من الدعاوى وعرضها على دائرة من دوائر المحكمة بالقضاة الأفراد المحددين لنظرها ، ثلاثة كانوا أو خمسة أو أكثر أو أقل حسب القانون . وهذا الفرز لا يترك أمره لفرد يجريه ، إنما تملكه الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية السنة القضائية ؛ فهى وحدها التى توزع دعاوى بعينها على قضاة بعينهم ، وهى تفعل ذلك فى بداية السنة القضائية . ويظهر من ذلك أنه عندما يتفرد القضاة أفراداً محددين

بذواتهم ، وتتفرد الدعاوى معينة بذاتها ، لا يقرر فرد اتصال دعوى معينة بقاض معين ، فلا يملك فرد أبداً أن يحيل دعوى محددة إلى قاض بعينه ، إنما يملك ذلك جماعة القضاة كلهم فى جمعيّتهم العمومية .

ومن هذا العرض تبدو لى جملة من الأسس والأصول يتعين الالتزام بها لضمان مصداقية العملية القضائية وبُعدها عن احتمالات التأثير الذاتى .

هذه الأسس والأصول منها ما يلى :

١- لا يتحدد القاضى بعد أن تتحدد الدعوى ؛ ذلك أن القضاة يتميزون الواحد منهم عن الآخر ، فى تفسيرهم لأحكام القوانين ، وفى تقديرهم لوقائع الدعاوى ، وفى تقريرهم لما يتصدون له من حقوق وعقوبات ، وهم يتميزون بين متشدد ومتخفف وبين متعجل ومتأن وبين من يميل للأشكال والمباني ومن يميل للجواهر والمعانى . وهذا كله يشكل نسقاً وطريقاً ويدركه أهل المهنة من متابعة كل منهم لواحد من هؤلاء .

ومن ثم كان تعيين قاض معين لدعوى معينة معروفة سلفاً ، يفيد أن من عيّن القاضى لهذه الدعوى ، إنما اختار لها من يرتضى قضاءه تخفيفاً أو تشديداً ، لذلك فإن واحداً من ضمانات التقاضى ألا يتحدد القاضى بعد أن تتحدد الدعوى .

٢- تتوزع الدعاوى على القضاة توزيعاً يجرى على أسس ومعايير موضوعية لا تتعلق بعينيات الدعاوى ولا بذوات القضاة ، ويتعين ضمان حصول ذلك . والدعاوى تحدد بنوعيات تفصيلية «إيجارات الأماكن» ، «إيجارات الأراضى» ، «دعاوى المرتبات» ، وقد يجرى توزيع داخلى بسبب تكاثر دعاوى أى نوع وتعدد دوائره ، ويجرى التوزيع على أساس أرقام الدعاوى الفردية والزوجية مثلاً أو المناطق والأحياء وغير ذلك . المهم أن تكون معايير موضوعية .

٣- جماعية القرار الذى يصدر بتوزيع القضاة على المحاكم وتعيين نوعيات الدعاوى التى توزع على كل دائرة ، وهو ما كفله القانون بأن جعل الجمعية العمومية للقضاة هى التى توزع العمل على دوائر المحاكم فى بداية كل سنة قضائية ؛ ذلك أننا نعرف بحكم الخبرة والتجربة أنه كلما زاد عدد الأشخاص الذين يصدر منهم القرار خفت وضعفت الدوافع الشخصية والنوازع الذاتية المصاحبة لهذا القرار .

هذه هي السمات التي لا أجد فكاً عنها إذا أردنا أن نحدد من هو القاضى الطبيعى، فهو ليس فقط القاضى الذى يفصل فى خصومة ويقضى فى نزاع، ولكنه القاضى الذى يتعين بهذه الطريقة، وإلا كان من يختار القاضى نفسه وهو عارف بأساليبه فى العمل وطريقته؛ هو من يملك قرار القاضى بقدر ما يتوقعه منه.

وعندما نقول بأن يشرف أعضاء من هيئات قضائية على عملية الاقتراع فى الانتخابات، فإنما يتحتم علينا فى ظنى أن نضمن اتباع هذا الأسلوب فى تحديد عضو الهيئة القضائية المشرف على الاقتراع فى كل دائرة انتخابية وفى كل لجنة من لجان الاقتراع.

وطبقاً لهذا النهج الذى يتصل اتصالاً وثيقاً بالعملية القضائية فإنه يتعين أن تجرى عملية الإشراف القضائى، بل عملية الاقتراع فى الانتخابات، بالطريقة الآتية:

أولاً: يكون القائمون عليها أعضاء فى الهيئات القضائية، وهى المحاكم ومجلس الدولة فقط؛ فلا يشارك فيها أعضاء النيابة العامة ما دام قانون السلطة القضائية ينص صراحة على تبعيتهم لوزير العدل (المادة ٢٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢م) ولا يشارك فيها من ينتدبون من المحاكم إلى وزارة العدل، ولا أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، رغم دورهم الكبير المشهود بالنسبة للعمل القانونى، ورغم فضلهم وزمالتهم، إلا أنهم ينحسر عنهم الوصف الدستورى للهيئة القضائية.

ثانياً: يتقرر توزيع القضاة وأعضاء الهيئات القضائية على الدوائر الانتخابية بالتنظيم الموضوعى الذى يقرره مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بمجلس الدولة، ويكون للجمعيات العمومية للمحاكم دورها فى اختيار الأعضاء على أسس موضوعية للدوائر الانتخابية المختلفة، ويراعى فى ذلك الدرجة الوظيفية، والاختصاص الإقليمى، والأقدميات.

ثالثاً: يتحدد كل ذلك قبل أن يتم ترشيح المرشحين فى الدوائر المختلفة؛ لأن القاضى لا يجوز أن يتحدد بعد أن يكون أطراف الخصومة قد تحدّدوا. وهذه العناصر لا يراعى أى منها للأسف الشديد!

إن القاضى الطبيعى الذى أشار إليه الدستور فى المادة (٦٨) منه إما أن يكون قاضياً مكتملاً أو لا يكون؛ فإما أن يدركه الوصف كاملاً أو ينحسر عنه برمته، فلا يوجد نصف قاض ولا ربع قاض، وهو لا يكون فى ظنى قاضياً طبيعياً مكتملاً إلا بمراعاة الأسس السابقة.

ونحن هنا لا نتكلم عن أشخاص، ولكننا نتيبن مراكز قانونية وأوصافاً موضوعية، ولا نقدر السلوك الذاتى إلا من خلال شغل هذه المراكز، وتعلق هذه الأوصاف.

إن حكم المحكمة الدستورية ليس نهاية مطاف ولكنه أولى الخطوات فى طريق طويل والمهم أن المحاكم، وهى جزء من مؤسسات الدستور، إنما تجتهد لأن تصحح مسلك الدولة قليلاً قليلاً وبخطوات وئيدة ولكنها مستمرة؛ وإصلاح المحاكم لخطوات الدولة هو إصلاح ذاتى يأتى من داخل الدولة ذاتها لأن المحاكم جزء من مؤسسات الدستور وجزء من تشكيلات الدولة.
